قوله أو عضوين ثم إن ... العلة ... وبدء يتيمم من الحدث الأصغر تيمم تيمما
عن الوجه قبل الانتقال إلى اليد وتيمما عن اليد قبل الانتقال إلى اليد وتيمما عن اليد قبل الانتقال إلى
المسح الرأس أما المولاة بين التيممين بعد فراغ الوجه ثم رجل ... فثلاث تيممات الأول للوجه
والثاني لليدين والثالث للرجلين والرأس يكفي مسحه
ما قاله ... الخطيب رحمه الله تعالى

فيتيمم ويمسح بالماء وقت دخول غسل عليله رعاية
للترتيب في الوضوء أو امتنع استعماله في عضوين
فتيممان يجبان وكل من اليدين والرجلين كعضو
واحد ويندب أن يجعل كل واحدة كعضو أو لأنه
أعضاء فثلاث تيممات أو أربعة فإن تعدد أن عمت
العلة الرأس وإن عمت الأعضاء كلها فتيمم واحد
ومن تيمم لفرض آخر ولو لم يحدث لم يعد غسلا ولا
مسحا بالماء السابقة طهره لأنه يتنفل به وإنما أعاد التيمم
لضعفه عن أداء الفرض فإن أحدث أعاد غسل صحيح
أعضاء وضوئه ويتيمم عن عليلها وقت غسله ومسح
الساتر إن كان بالماء إن كانت العلة بغير أعضاء
وضوئه تيمم لحدثه الأكبر وتوضأ للأصغر وتعبيري
بأخر أعم من قوله ثان وقولي ومسحا من زيادتي

فصل

في كيفية التيمم وغيرها يتيمم بتراب طهور له
غبار حتى ما يداوى به قال تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا أي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره
والمراد بالطاهر الطهور كما عبرت به ولو برمل لا
يلصق بالعضو فإنه يتيمم به لأنه من طبقات الأرض

قوله ولو برمل أي ولو كان
التراب برمل لا يلصق ذلك
الرمل بالعضو وحينئذ
فليس في عبارته قلب فلا
يعترضه عليه بالاعتراض به
على أصله ثم رحم الله تعالى

قوله وأركانه ... أحدها ... قوله نقل تراب أما ...
... خبر المبتدأ ... أن يكون نقل تراب حتى عن
أركان التيمم ... الإرشاد والخزف ما أخذ من الطين وشوي فصار

والتراب جنس له بخلاف ما يلصق بالعضو والتقييد
بعدم لصوقه من زيادتي ودخل في التراب المذكور
المحروق منه ولو اسود لا ما صار رمادا كما في الروضة
وغيرها وخرج به التراب المتنجس وما لا غبار له
والمستعمل فسيأتي وغيرها كزرنيخ وسحاقة خزف
ومختلط بدقيق ونحوه مما يتعلق بالعضو وإن قل
الخليط لأنها ليست في معنى التراب ولأن الخليط
يمنع وصول التراب إلى العضو لا مستعمل كالماء وهو
ما بقي بعضوه أو تناثر منه حالة التيمم كالمتقاطر
من الماء ويؤخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد
أو الكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك ولو
رفع يده في أثناء مسح العضو ثم وضعها صح على الأصح
وخرج بزيادتي منه ما تناثر من غير مس العضو
فإنه غير مستعمل وأركانه أي التيمم خمسة أحدها
نقل تراب ولو من وجه ويد بأن ينقله من أحدهما إليه
أو إلى الآخر فتعبيري بذلك أعم من قوله فلو نقل من
وجه إلى يد أو عكس كفى وكنقله من أحدهما نقله من الهواء
ونقله يتضمن قصده لوجوب قرن النية به كما سيأتي
وإنما صرحوا بالقصد للآية فإنها آمرة بالتيمم وهو

على صورته تنبيه ولذلك كان نقل التراب
من أحد جانبي وجهه إلى الجانب الآخر أو
نقله من الوجه إلى اليد أو من اليد
إلى الوجه